قيل مقتضى ما قاله فيما لو جمع بين امراة وما ليس محلا للطلاق كالبهيمة والجواب ان يقع ايضا لان الرجل ليس محلا للطلاق لكن في المحيط ما يفيد الجواب عن هذا الاشكال حيث قال اذا اضافة الطلاق الى الرجل وان لم يصح فحكمه يثبت في حقه وهو الحرمة وعن ابي يوسف انه يقع لان الرجل لا يصح وقوع الطلاق عليه وعن ابي حنيفة انه يوصف بالطلاق لان البينونة تسمى طلاقا وهو يوصف بالبينونة كذا في الجوهرة ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيا ان اريد عدم نية الطلاق ففيه ان الصريح لا يحتاج الى نية وان اريد لم ينو زوجة او اجنبية فلعل وجه عدم طلاق زوجته انه اضاف الطلاق الى الاحد المبهم وهو غير محل للطلاق لانه مفهوم كلي ولو جمع بين امراته وما ليس محلا للطلاق في الوازل ان محمد مع ابي يوسف ورجح قولهما قال ابو الليث بقول ابي يوسف ناخذ وهو قول احمد او كان لها زوج لكن مات فظن انه سقط او التقدير كان لها زوج لكن مات من غير ان يطلقها وان نوى به الاخبار فيه ان النداء من قبيل الانشاء ففي جعله اخبارا تجوز وجهه تضمنه الاخبار وهو قريب من قولهم الاوصاف قبل العلم بها لحنت اخبارا فتدبر

ولو نوى به الشتم وجه كونه شتما ان الناس يعبرون به عادة فيحصل به التاذي كالشتم وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة اقول يويده ما في فتاوى شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية ان النية الواجبة محلها القلب باتفاق الائمة الاربعة سوى بعض المتاخرين فانه يوجب التلفظ بها وهو محجوج بالاجماع ثم هل يستحب التلفظ بها بعد اتفاقهم على عدم مشروعية الجهر بها وتكرارها فاستحب التلفظ بها مشيخة من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي واحمد وغيرهم ولم يستحبه المتاخرون من اصحاب مالك واحمد وغيرهم وهو اولى فان ذلك بدعة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولو كان من تمام الصلاة لفعلوه وخرج عن هذا الاصل مسايل قيل عليه اي اصل خرج عنه هذا اقول خرج عن الاصل المذكور قريبا وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ وافاد ان الكلام فيما يفتقر الى النية في الجملة هل يحتاج مع النية الى التلفظ ام تكفي فيه النية منها النذر قلت ومنها لو باع بالف وفي البلد نقود لا غالب فيها فقيل ونويا نوعا لم يصح حتى يبينا ه لفظا بخلاف الخلع فانه يصح لانه يفتقر فيه ما لا يفتقر في البيع وبخلاف النكاح كما لو قال من لم بنات زوجتك بنتي ونويا واحدة كذا في فتح القدير ومنها ما في

شه الجامع الصغير للتمرتاشي لو ملك شاة بالهبة او غيرها ينوبها للاضحية تكون الاضحية عنهما وعنده لا ما لم يتلفظ وذكر الحاكم الاختلاف وهكذا روى الحسن ولو اشتراها ينوبها للاضحية تصير لها عندهما ايضا وقال الزعفراني لا تصير بالشراء حتى يوجبها بلسانه ويفرق بين هذا وبين ما لو اشترى عبد التجارة ولو لم يشترها بل لحنت عنده فاضمرها اضحية لا تصير لها اه فليراجع ومنها الاعتكاف ذكره المصنف قريبا ومنها الوقف الخ اقول يستثنى من الوقف وقف المسجد لما في فتح القدير اذا احيى ارضا مواتا بنية جعلها مسجدا كانت مسجدا بمجرد النية ولا يحتاج الى لفظ اه واما وقف شروعه في الصلاة الخ كانه جواب سوال مطوي يرد على بعض افراد الاصل الثاني فان من جملة افراده الصلاة والاحرام والشروع فيهما سواء وقف على الذكر ولا تكفي النية فيهما وفي وروده تامل اذ الكلام في التلفظ بالمنوي لا بشيء اخر ان كانت امراته فيه ان الفرض انها امراته طلقت زينب اي مع طلاق عمرة لان علل بانه خرج جوابا لكلامها فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية فيرد عليه للان تمنعه بان لقوله جوابا لعمرة انت طالق مدخلية في طلاق زينب اذ لولا التلفظ به لم يقع على زينب طلاق كما لم يقع على عمرة وتوضيحه ان خطاب عمرة انما هو على ظن انها زينب فلا يبعد وقوع طلاق عمرة به لكونها المخاطبة في نفس الامر ووقوع طلاق زينب بمجرد النية اي من غير لفظ ممنوع اه وقيل عليه ايضا هذا التفريع غير صحيح فقد ذكر المسالة في البزازية وعلل على ان الوقوع على الاول بالاشارة وعلى الاخرى بالاقرار بالنية ومنها حديث النفس اي مما خرج عن الاصل الثاني وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات وفيه ان حديث النفس لم يدخل في الاصل المذكور حتى يصح خروجه منه فتامل وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب واما حديث النفس وهو الصواب كما في حديث مسلم وهو ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل قال العلامة ابن ملك في شه المشارق ان حديث النفس المتجاوز عنه ضروري وهو ما يقع من غير قصد واختياري وهو ما يقع بقصد والمراد في الحديث الثاني اذا الاول معفو عن جميع الامم اذ لم يصر عليه لامتناع المؤاخذة عنه وانما على النوع الثاني في هذه الامة تكرما له عليه الصلاة والسلام ثم قال وفي هذا الحديث دليل على ان حديث النفس ليس بكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)